مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
بشأن السجل التجاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري، وتعديلاته،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ، وتعديلاته،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مـادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الوزارة: الوزارة المختصة بشئون التجارة.

الوزير: الوزير المختص بشئون التجارة.
الإدارة المعنية: الإدارة المختصة بقيد التجار الخاضعين لهذا القانون.
التاجر: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط تجاري طبقاً لأحكام هذا القانون.
السجل التجاري: سجل يقيد فيه التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون بأية وسيلة معتمدة قانوناً.
النشاط التجاري: هو النشاط المحدد في الفصل الأول من الباب الأول من قانون التجارة.
الجهات المختصة: الجهات المعنية بإصدار التراخيص التجارية للأنشطة التجارية.

مـادة (٢)

الخاضعون لأحكام القانون

يخضع لأحكام هذا القانون كل من يزاول نشاطاً تجارياً، وخاصة ما يأتي:
١- الشركات التي تسري عليها أحكام قانون الشركات التجارية عدا شركة المحاصة.
٢- الشركات المدنية التي تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية.
٣- الشركات التي تساهم في تأسيسها حكومات الدول، والتي تساهم فيها حكومة المملكة وتباشر بنفسها نشاطاً تجارياً بمملكة البحرين .
٤- الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطاً مهنياً في شكل شركة تجارية.
٥- الشركات التي تنشأ بقانون أو بناءً على قانون أو مرسوم لمزاولة نشاط تجاري.
٦- فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية.
٧- المؤسسات التجارية الفردية.

مـادة (٣)

إنشاء سجل تجاري

يُعَد في الإدارة المعنية سجل تجاري يقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون، وتدون فيه البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مـادة (٤)

التقييد في السجل التجاري

يقيد في السجل التجاري كل تاجر يزاول نشاطاً تجارياً، وتدون فيه كافة البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية والقوانين الأخرى، كما يدوّن فيه كل تغيير يطرأ على هذه البيانات.

مـادة (٥)

طلب القيد في السجل التجاري

أ- يقدم طالب القيد طلبه بالقيد في السجل التجاري إلى الإدارة المعنية مشتملاً على البيانات الآتية:

١- اسم طالب القيد وما يثبت شخصيته وعنوانه.
٢- الاسم التجاري الذي يرغب في مزاولة النشاط التجاري به إن وجد أو السمة التجارية إن وجدت.
٣- الشكل القانوني الذي يرغب في اتخاذه لمزاولة النشاط.
٤- نوع النشاط الذي يرغب بمزاولته.
٥- مقدار رأس المال إن وجد.
٦- عنوان المحل التجاري إن وجد.
٧- أسماء المفوضين بالتوقيع.
٨- أية مستندات أو بيانات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو ترد في القوانين الأخرى.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون، تنظم اللائحة التنفيذية الأحوال والضوابط التي يجوز فيها القيد في السجل التجاري قبل استكمال كافة المستندات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٦)

الحصول على موافقة الجهات المختصة

تقوم الإدارة المعنية بأخذ موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط الذي يرغب فيه طالب القيد إن لزم الأمر ذلك ، ويمنح التاجر شهادة بقيده في السجل التجاري، وذلك بعد سداده الرسم المقرر.

مادة (٧)

منح شهادة القيد في السجل التجاري

تمنح الإدارة المعنية طالب القيد شهادة بقيده في السجل التجاري قبل الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة لمزاولة النشاط، على أن يشار في شهادة القيد ما يفيد عدم حصوله على تلك التراخيص، ولا يجوز لطالب القيد في هذه الحالة مزاولة النشاط التجاري إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة وتقديمها إلى الإدارة المعنية والحصول على شهادة بالقيد في السجل التجاري مبيناً فيها نوع النشاط التجاري المرخص به.

مادة (٨)

الحصول على التراخيص

يلتزم من قُيد في السجل التجاري بالحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطه التجاري من الجهات المختصة خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية، ما لم يكن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .

مـادة (٩)

شطب القيد لعدم الحصول على التراخيص

إذا انتهت المدة المشار اليها في المادة (٨) من هذا القانون دون الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط التجاري، يتم شطب القيد من السجل التجاري ويخطر به طالب القيد، وينشر في الموقع الإلكتروني للوزارة.

مـادة (١٠)

قيد المؤسسات التجارية الفردية

لا يتم قيد المؤسسات التجارية الفردية في السجل التجاري إلا لمن كان بحريني الجنسية، بشرط أن يكون قد بلغ الثامن عشرة سنة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين والاتفاقيات النافذة في المملكة.

مـادة (١١)

التأشير على بيانات القيد في السجل التجاري

على من تم قيده في السجل التجاري أن يطلب وبعد موافقة الإدارة المعنية التأشير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الواقعة التي تستلزم ذلك، ويسري بشأنها ذات إجراءات القيد في السجل التجاري.

ويجوز للإدارة المعنية من تلقاء نفسها التأشير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد، وذلك وفقاً للأوضاع والاجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة يُخطر التاجر خلال ثلاثين يوماً من التأشير عن التغييرات أو التعديلات التي أجريت على قيده في السجل التجاري .

مـادة (١٢)

تجديد القيد في السجل التجاري

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٨) من هذا القانون، يكون تجديد القيد في السجل التجاري وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مـادة (١٣)

شطب القيد لعدم التجديد أو التوقف عن مزاولة النشاط

إذا لم يقم التاجر بتجديد قيده في المدة المقررة، أو توقف عن مزاولة نشاطه التجاري مدة متصلة تزيد على سنة ميلادية دون عذر مقبول، تقوم الإدارة المعنية من تلقاء نفسها بشطب القيد إدارياً، وتخطر به التاجر وينشر بالموقع الإلكتروني للوزارة.

ويجوز للإدارة المعنية بناءً على طلب التاجر إعادة القيد بعد سداد الرسم المقرر مضافاً إليه غرامة مالية عن كل شهر تأخير اعتباراً من تاريخ شطب القيد.

مادة (١٤)

طلب القيد الإلكتروني في السجل التجاري

يجوز أن يكون طلب القيد في السجل التجاري إلكترونياً وكذلك طلب تغيير أو تعديل أي من بياناته أو تجديده، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (١٥)

ذكر رقم القيد وعرض شهادة القيد

تحدد اللائحة التنفيذية الأحوال التي يجب فيها على التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يذكروا رقم قيدهم في السجل التجاري في أعمالهم ومعاملاتهم مع الغير ،وكذلك الاحوال والأوضاع التي يجب فيها عرض شهادة قيدهم في السجل التجاري داخل المحل التجاري.

مـادة (١٦)

حالات محو القيد في السجل التجاري

على التاجر أو ورثته أو المصفين – حسب الأحوال – أن يطلبوا وفقاً للأوضاع المقررة للقيد محو القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية:

١- ترك التاجر لتجارته أو مغادرته البلاد نهائياً ما لم يعين بدلاً عنه مديراً مسئولاً يتولى إدارة نشاطه التجاري، أو وفاته ما لم يطلب ورثته استمرار النشاط التجاري بشرط عدم الاخلال بأحكام أي قانون آخر وأن تتوافر بشأنهم شروط مزاولة ذلك النشاط.

٢- انتهاء تصفية الشركة.

ويجب تقديم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة الموجبة لمحو القيد، فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو في الموعد المحدد كان للإدارة المعنية – بعد التحقق من الواقعة الموجبة للمحو – أن تشطب هذا القيد من تلقاء نفسها، وإخطار الجهات المختصة بذلك.

مـادة (١٧)

الحصول على مستخرج من بيانات القيد

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الإدارة المعنية الحصول على صورة من بيانات القيد بالسجل التجاري وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.